



كو٧ مارى عيروان  
داد كاير بالآلي ئيتنن تيحا دير

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد : ١١/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

**الطلب :**

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل/الايسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم ٧٦٢٧ / ٢٠٢١ / ١ في ٢٠٢١ تحديد المحكمة المختصة مکانياً بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (غسان ادريس شاهين) وفق مواد قانون زرع عمليات الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعجل وموضوعها (المتاجرة بالأعضاء البشرية بالاشتراك مع مجموعة من المتهمين المعرفة قضائياهم عن هذه الدعوى) وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثاماً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وضعت القضية موضوع التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:

**القرار :**

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر وعلى ضوء المطالعة المقدمة اليه من شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية ، احالة الدعوى الخاصة بالمتهم المكفل غسان ادريس شاهين الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعجل .

١

م.ق احمد ناجي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BO 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد


هاتف - 00964770677419

البريد الإلكتروني

ص . ب ٥٥٥٦٦



وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل ولكن ان الشكوى سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ وانها اجرت التحقيق فيها وتوصلت الى مراحل متقدمة فيه، اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها استناداً لأحكام المادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل/الايسر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبار ان قرار قاضي محكمة تحقيق اربيل باعادة الاوراق التحقيقية بمثابة رفض لقرار الاحالة . ولدى التدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٩ حضر الى مديرية مكافحة الجريمة المنظمة في نينوى احد المخبرين السريين دونت اقواله وافاد بأنه يوجد عدد من المتهمين يقومون بالمتاجرة بالأعضاء البشرية وانهم يقومون بنقل الاشخاص من مدينة الموصل الى اربيل لتنفيذ ذلك وان الاشخاص المذكورين هم ضحية لما يرتكبه المتهمين اعلاه وان المتهم (غسان ادريس شاهين) يقوم بجلب المستمسكات المزورة للأشخاص المذكورين اعلاه لإتمام عملية بيع اعضائهم البشرية وبتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ حضرت الى ذات المديرية المدعية بالحق الشخصي نجم دحام ادريس دونت اقوالها وافادت والدة المشتكى حيدر وحيد حيدر بأنه وبعد سيطرة عصابات داعش الارهابية على مدينة الموصل غادر المتهم (ياسر شيخو) والذي كانت تربطه علاقة مع اولادها المدعية المذكورة واستقر في مدينة زاخو وكان يتواصل مع اولادها وطلب منهم الحضور الى مدينة اربيل لوجود عمل في معمل السجاد العائد الى اخيه وفعلاً توجه ابنها المذكور الى مدينة اربيل وتبين لها فيما بعد انه تم اجراء عملية جراحية له لاستصال الكلى الخاصة به بعد ان تم نقله الى مستشفى (زين انترنشنال الاهلية ) في محافظة اربيل مقابل مبلغ مالي مقداره سبعة ملايين دينار واكملت ذات اقوالها امام محكمة تحقيق الموصل الايسر. دونت اقوال



المشتكى حيدر وحيد حيدر من قبل ذات المديرية وذات المحكمة وأكد ذات الاقوال وبناءً على ما جاء في التحقيق ، اصدرت محكمة تحقيق الموصل الاسير بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣ امر القبض بحق المتهم (غسان ادريس شاهين) وفق احكام المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ باسم (جمال ادريس شاهين ) وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٨ دونت اقوال المتهم المذكور باعتباره موقوف عن قضية اخرى ومرجأ تقرير مصيره عن هذه القضية وفاد بأن المتهم (زين العابدين فاضل عباس ) يعمل بالمتاجرة بالأعضاء البشرية في مدينة اربيل وانه على معرفة به وعلى ضوء ذلك فإنه يقوم بنقل الاشخاص الذين يتاجرون بأعضائهم البشرية من مكان الى آخر في مدينة اربيل وكذلك يقوم بنقلهم من مدينة الموصل الى اربيل . لذا وحيث ان المادة (٤٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزءاً منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة تترتب عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله بواسطة مرتكبيها او شخص عالم بها ) . تجد المحكمة الاتحادية العليا ان محكمة تحقيق اربيل هي المحكمة المختصة مکانیاً بنظر الدعوى وان قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١/٢١ غير صحيح ومخالف للقانون اذ كان عليها رفض قرار الاحالة وعرض الموضوع على هذه المحكمة اذا تراءى لها انها غير مختصة بالتحقيق لتحديد المحكمة المختصة مکانیاً بنظر الدعوى استناداً لأحكام المادة (٩٣) /ثاماً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . كما لاحظت المحكمة ان القانون الاكثر انتظاماً للوصف الجرمي لفعل المتهم موضوع القضية هو قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ المعجل . لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق اربيل هي المختصة

كوٌّ مارٌ عٰراق  
داد كاٰي بالآي ئيتبيحادي



جمهوريّة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد : ١١ / اتحاديّة / ٢٠٢١

بالتحقيق مكانياً في القضية موضوع البحث واعiliar محكمة تحقيق الموصل  
اليسر بذلك. وصدر القرار بالاتفاق باتاً ولزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام  
المادتين (٩٣/٩٤) وأ (٩٤) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥  
والمادتين (٤/٧٨) وأ (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة  
٢٠٠٥ المعدل في ٢٠٢١/٤/٢٥ .

الرئيس  
 Jasim Mohammad Aboud

عضو  
Samir Abbas Mohamad

عضو  
Galeb Ammar Shnini

عضو  
Haidar Jaber Abd

عضو  
Haidar Ali Nouri

عضو  
Khalf Ahmed Rabb

ايوب عباس صالح

عضو  
Abd al-Rahman Al-Siliman Ali

عضو  
Diyar Mohammad Ali